




وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان

فرص



أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY
بلدية السهي

كراسة شروط ومواصفات انشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية متوسطة الحجم نوع ميغا Mega في السهي



قائمة بمحتويات الكراسة

- أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة ٤
- ب- تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراسة ٥
- ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزيدة حتى بداية سريان العقد ودفع الايجار ٦
١. مقدمة ٦
٢. الوصف العام للعقار ٧
- ١-٢ ملكية العقار ونوع النشاط ٧
- ٢-٢ مكونات النشاط ٧
- ٣-٢ مساحة العقار ٧
- ٤-٢ نوع العقار والخدمات الموجودة به ٧
٣. اشتراطات دخول المزيدة والتقديم ٨
- ١-٣ من يحق له دخول المزيدة ٨
- ٢-٣ لغة العطاء ٨
- ٣-٣ موعد تقديم العطاءات ٨
- ٤-٣ موعد ومكان فتح المظاريف ٨
- ٥-٣ طريقة تقديم العطاء ٨
- ٦-٣ كتابة الأسعار ٩
- ٧-٣ مدة سريان العطاء ١٠
- ٨-٣ الضمان المالي ١٠
- ٩-٣ موعد الإفراج عن الضمان المالي ١١
- ١٠-٣ مستندات العطاء ١١
- ١١-٣ نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء ١٢
- ١٢-٣ سرية المعلومات ١٢
٤. واجبات المستثمر قبل التقدم بالعطاء ١٢
- ١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسته ١٢
- ٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزيدة ١٢
- ٣-٤ معاينة العقار ١٢
٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف ١٣
- ١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات ١٣
- ٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف ١٣
- ٣-٥ سحب العطاء ١٣
- ٤-٥ تعديل العطاء ١٣
- ٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف ١٣

٦.	الترسية والتعاقد وتسليم المواقع	١٤
١-٦	الترسية والتعاقد	١٤
٢-٦	تسليم المواقع للمستثمر	١٤
٧.	الاشتراطات الخاصة	١٤
١-٧	مدة العقد	١٤
٢-٧	فترة التجهيز والإنشاء	١٤
٣-٧	موعد سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة	١٥
٤-٧	مشمولات قيمة العقد	١٥
٥-٧	تركيب اللوحات في المواقع المحددة	١٥
٦-٧	طلب المستثمر بتعديل مواقع اللوحات	١٦
٧-٧	حق البلدية بتعديل مواقع اللوحات	١٦
٨-٧	اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة	١٦
٩-٧	ضوابط الإعلان	١٦
١٠-٧	الالتزام بطلبات البلدية الدعائية	١٧
١١-٧	الالتزام بالاشتراطات البلدية	١٧
٨.	الاشتراطات العامة	١٧
١-٨	توصيل الكهرباء والخدمات للمواقع	١٧
٢-٨	البرنامج الزمني للتنفيذ	١٧
٣-٨	الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	١٨
٤-٨	تنفيذ الأعمال	١٨
٥-٨	حق البلدية أو الامانة في الاشراف	١٨
٦-٨	تقرير المستثمر قبل التشغيل	١٨
٧-٨	استخدام المواقع لغير الغرض المخصص لها	١٨
٨-٨	التنازل عن العقد والتأجير من الباطن	١٨
٩-٨	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٨
١٠-٨	تسليم المواقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	١٨
١١-٨	اللوحات التعريفية بالمشروع	١٩
١٢-٨	أحكام عامة	١٩
٩.	الاشتراطات ومواصفات الفنية	١٩
١-٩	كود " مواصفات " البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١٩
٢-٩	الاشتراطات الوزارية والقواعد الفنية	١٩
٣-٩	الاشتراطات الفنية العامة	١٩
٤-٩	الرسومات والمخططات	٢٠
٥-٩	الاشتراطات الإنشائية	٢٠
٦-٩	الاشتراطات الكهربائية	٢١



٧-٩	المواد المستخدمة منها اللوحات.....	٢١
٨-٩	الاشتراطات الفنية الأخرى.....	٢١
١٠	اشتراطات الأمن والسلامة والوقاية من الحريق.....	٢٢
١١	العرامات والجزاءات.....	٢٢
١٢	نموذج العقد.....	٢٢
١٣	نموذج العطاء.....	٢٣
١٤	إقرار من المستثمر.....	٢٤



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إرفاق المستندات في منصة فرص (أو مناقلة حسب الاستثناء المحدد في هذه الكراسة) أن يقوم بالتأكد من تقديم جميع المستندات المطلوبة للعطاء وأن تكون جميعها موقعة منه ومختومة بختم المؤسسة أو الشركة وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند.

م	المستند	مرفق	موقع و مختوم
١	خطاب العطاء الموجود في هذه الكراسة صفحة ٢٣ بعد تعبئته وختمه.		
٢	أصل الضمان المالي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، مع ضرورة إرفاق صورة منه في منصة فرص، حسب الموضح في البند (٣- ٨) في هذه الكراسة.		
٣	توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته وكيل للمستثمر، مع ملاحظة أنه لن يتم قبول أي عرض يقدم بشكل فردي أو دون كيان مؤسسي أو بحساب يختلف عن حساب المستثمر نفسه مثل (حساب الوكيل أو مؤسسة الوكيل).		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري متوافق مع النشاط المطلوب في هذه الكراسة.		
٥	صورة سارية المفعول من شهادة اشتراك الغرفة التجارية.		
٦	صورة من شهادة السعودة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.		
٧	صورة من شهادة سداد الأجر الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.		
٨	صورة من شهادة سداد الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك		
٩	صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركة، وللوكيل المفوض (ان وجد).		
١٠	صورة سارية المفعول من الترخيص الاعلامي الخاص بمهنة الدعاية والاعلان الصادر من وزارة الاعلام.		
١١	كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي التي تم تحميلها من منصة فرص، على ان يقوم مقدم العطاء بالتوقيع على جميع صفحاتها وأن يتم ختمها بختم المؤسسة او الشركة المعتمد.		
١٢	البرنامج الزمني لإنشاء وتجهيز اللوحات منذ البداية وحتى بدء التشغيل.		
١٣	تصاميم هندسية تفصيلية لجميع أنواع اللوحات التي سيتم تركيبها.		
١٤	صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.		
١٥	تعبئة نموذج إقرار من المستثمر المرفق بالكراسة صفحة ٢٤ موقع ومختوم.		
١٦	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي ساري المفعول إذا كان المستثمر غير سعودي.		
١٧	اثبات العنوان الوطني للمؤسسة أو الشركة الصادر من مؤسسة البريد السعودي.		

ب- تعريف للمفردات الواردة في هذه الكراسة

المشروع	هو اللوحات الدعائية المراد إقامتها وتشغيلها وصيانتها من المستثمر بالمواقع المحددة في هذه الكراسة.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة لمزاولة نشاط الدعاية والاعلان.
مقدم العطاء	يقصد به الشخص المفوض عن طريق المستثمر الذي قدم عرضاً لدخول المزايدة.
العقار	هو أرض، أو أرصفة، أو أعمدة إنارة، أو ميادين، أو ساحات، أو حدائق، أو أي مرفق بلدي تحدد البلدية مواقعها في هذه الكراسة والتي سيقام عليها اللوحات الدعائية.
المنافسة العامة	هي الطريقة المتبعة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لقبول العطاءات من الموردين على شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر من قبل مقدم العطاء، ومن ثم ترسيته على أعلى سعر، على ان يكون المستثمر مؤهل فنياً وإدارياً ومالياً.
البلدية	بلدية السهي، وهي شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.
الوزارة	وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الوزير	وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة جازان.
فرص	هي بوابة الكترونية موحدة للاستثمار البلدي، ويمكن الوصول لها عن طريق موقع "بلدي" أو تطبيقات الهواتف الذكية، وهي توفر قاعدة بيانات موحدة، والمرجع الرئيسي للمستثمر الباحث عن الفرص الاستثمارية التي تطرحها الأمانات والبلديات، وتسهل البحث عن الفرص ومعرفة تفاصيلها، بأقل وقت وجهد، دون تحمل عناء السفر إلى مقر الأمانات والبلديات للتعرف على هذه الفرص، وتسمح بشراء كراسة الشروط والتقديم على المنافسات وتوقيع العقود إلكترونياً.
الكراسة	كراسة شروط ومواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية متوسطة نوع ميغا Mega في السهي.

ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الايجار

البيان	كيفية تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان في الصحف المحلية وفي منصة فرص.
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده).
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان (قد يتم تمديده).
إعلان نتيجة المزايدة	خلال (٢٠) عشرون يوم من تاريخ فتح المظاريف ما لم يكن هناك عائق.
موعد الإخطار بالترسية	خلال (٤٠) أربعون يوم من تاريخ فتح المظاريف ما لم يكن هناك عائق.
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال (٣٠) ثلاثون يوم بحد أقصى من تاريخ اخطار البلدية للمستثمر بالترسية لمراجعتها لإكمال الإجراءات وتوقيع العقد.
تاريخ تسليم العقار (المواقع)	مع توقيع العقد، أو خلال ثلاثون (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد بحد أقصى.
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ محضر تسليم المشروع (المواقع) للمستثمر، وإذا لم يحضر المستثمر للتوقيع على هذا المحضر خلال (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد، سيتم اشعاره خطياً بتجاوز المدة المحددة وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار حتى في حالة عدم توقيع المستثمر على المحضر.
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد، ويتم الدفع بواسطة نظام سداد للمدفوعات أو بالطريقة التي تقبلها البلدية في حينه، وفي حال عدم قيام المستثمر بذلك سيتم مصادرة الضمان مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى.
موعد سداد أجرة السنة الثانية	بعد مرور ١٨ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو خطاب الاشعار) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل ٦ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى).
موعد سداد أجرة السنة الثالثة	بعد مرور ٣٠ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم المواقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد (تشمل ٦ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الثانية).
موعد سداد أجرة السنة الرابعة	بعد مرور ٤٢ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم المواقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد.
موعد سداد أجرة السنة الخامسة	بعد مرور ٥٤ شهر من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم المواقع) ويعطى مهلة عشرة أيام بحد أقصى للسداد.

١. مقدمة

تماشياً مع متطلبات النهضة العمرانية في المملكة العربية السعودية والرقى بالخدمات المطلوب توفيرها وتحقيقاً لأهداف بلدية السهلي في تطوير وتحسين خدماتها ومشاركة القطاع الخاص وتحسين مستوى جودة الحياة، فإن بلدية السهلي ترغب في طرح مزايدة عامة عن طريق بوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي الالكترونية بين المستثمرين لتأجير عدد من المواقع المخصصة لإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات متوسطة نوع ميجا للدعاية وفق التفاصيل المبينة في هذه الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب بلدية السهلي بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لهذه الكراسة لتتعرف على الاشتراطات ومواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق له العائد الذي يخطط له، ويحقق لبلدية السهلي أهدافها، وبعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها يتم ارجاع العقار وما عليه من منشآت الى البلدية. وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق المذكورة في البند رقم (٤-٢).

٢. الوصف العام للعقار

١-٢ ملكية العقار ونوع النشاط

المواقع المطروحة للتأجير عبارة عن عدد (١٠) عشرة مرافق بلدية تقع في نطاق خدمات بلدية السهلي، بحيث يقوم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات متوسطة للدعاية من نوع ميجا على هذه المواقع، والجدول التالي يوضح أعداد ومواقع اللوحات المطلوبة من المستثمر:

م	الموقع	عدد اللوحات	ملاحظات
١	مقابل البلدية	٢	انشاء وتشغيل
٢	ديحة	٢	انشاء وتشغيل
٣	الاسكان الجديد	١	انشاء وتشغيل
٤	الواجهة البحرية	٢	انشاء وتشغيل
٥	الواسط	١	انشاء وتشغيل
٦	طريق الصوامة	٢	انشاء وتشغيل

٢-٢ مكونات النشاط

لوحات للدعاية متوسطة الحجم من نوع ميجا، على أن تكون جديدة وذات تصاميم حديثة وجذابة وبكامل تجهيزاتها التي تمكنها من أداء المهام المتعلقة بهذا النشاط على أكمل وجه.

٣-٢ مساحة العقار

مساحة الموقع لا تتجاوز خمسة (٥) م^٢ وتختلف من موقع لآخر ويحق للبلدية تغيير مساحات المواقع حسب ما تقتضي المصلحة العامة وبما يتناسب مع المطلوب لكل لوحة، بعد ابلاغ المستثمر بذلك خطياً، كما يجوز للمستثمر طلب ذلك وتكون الموافقة حسب رأي البلدية.

٤-٢ نوع العقار والخدمات الموجودة به

المواقع قد تكون رصيف، أو ارض فضاء، أو ممشى، أو جزء من حديقة أو غيرها من المرافق العامة بحيث يجب على المستثمر ان يقوم بتهيئة المواقع وادخال الكهرباء وجميع الخدمات الاخرى اليها حسب النظام، ويحق للبلدية توصيل الكهرباء للوحة أو أكثر من أقرب نقطة كهرباء تملكها البلدية وذلك حسب المتوفر وحسب ما تراه البلدية، وستعطى مجاناً للمستثمر، وهذا الخدمة المجانية قابلة للسحب في أي وقت دون سابق انذار ودون اعتراض من المستثمر.

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة

يحق للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان من وزارة الاعلام التقدم في هذه المزايدة، على أن تكون رخصتهم سارية المفعول أثناء يوم فتح المظاريف ولديهم خبرة في هذا المجال ويرغبون في إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات ميجا للدعاية، التقدم في هذه المزايدة، ما عدا ممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها للوزير والموافقة على استبعاده.

٢-٣ لغة العطاء

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية، لذا فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية، وفي حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣-٣ موعد تقديم العطاءات

آخر موعد لاستقبال العطاءات هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، ويكون التقديم عبر حساب المستثمر في بوابة فرص على منصة بلدي ماعدا أصل الضمان المالي حسب ما هو موضح في هذه الكراسة، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد ذلك الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه أو حسب الاستثناء المحدد في هذه الكراسة، ويحق للبلدية تغيير هذا الموعد حسب ما سيرد في البند ٥-٢، لذا يجب على المستثمر متابعة منصة فرص للحصول على التحديثات بهذا الخصوص ان وجدت.

٤-٣ موعد ومكان فتح المظاريف

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة واليوم المحددة في إعلانات الصحف ومنصة فرص، وعادة يكون في نفس يوم آخر موعد لتقديم العطاءات، ويكون فتح المظاريف إلكترونياً في مقر بلدية السهي، وحضور المستثمر لفتح المظاريف ليس الزامي ولا يترتب عليه أي فقدان لأحقية المنافسة في حال عدم الحضور، لأنه سيتم ارسال تفاصيل العطاءات لكل مستثمر عبر حسابه في منصة فرص او عبر ايميله المرتبط به.

٥-٣ طريقة تقديم العطاء

١. تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المحملة عن طريق بوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي الالكترونية أو تطبيق "فرص" والمختومة بختم البلدية، وأن يكون العطاء موجه كتابة الى رئيس بلدية السهي حسب النموذج المرفق صفحة ٢٣، ويتم رفع جميع المستندات المطلوبة في منصة فرص بما فيها صورة من الضمان المالي، ويجب تسليم أصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار في مطروف محكم الاغلاق بالشمع الاحمر الى سكرتير لجنة فتح المظاريف في مبنى بلدية السهي في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة الحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرسال أصل الضمان بالبريد المسجل الى بلدية السهي على ان يصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد في البند ٣-٤ على العنوان التالي:

(بلدية السهلي ، منطقة جازان ، ص ب : ١١ ، الرمز البريدي : ٤٥٩٢٢)

- ٢ . على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالصفحة ٢٣ بالدقة اللازمة، وذلك بطباعته وتعبئته مباشرة، أو إعادة طباعته على ورق المؤسسة أو الشركة دون تغيير في محتوياته، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها.
- ٣ . يجب على المستثمر إعادة ترقيم كافة صفحات العطاء وجميع مرفقاته تسلسلياً بما فيها هذه الكراسة والتوقيع عليها كاملة، وكذلك ختمها بالكامل بختم المؤسسة أو الشركة.
- ٤ . في حال رغبة المستثمر تقديم عطاء عن طريق شخص آخر أو توكيل شخص لحضور فتح المظاريف، يجب على المستثمر إرفاق صورة من التفويض مصدق من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية عن طريق بوابة فرص عند تقديم العطاء، على أن يكون التفويض أو الوكالة موضحاً فيه اسم المفوض وبيانات هويته.
- ٥ . لن يقبل تقديم العطاء إلا عن طريق حساب المستثمر في منصة فرص، حيث سيتم استبعاد أي عطاء يقدم بشكل فردي أو دون كيان مؤسسي أو الذي يقدم عن طريق حساب الوكيل (مقدم العطاء) أو مؤسسته إذا كانت تختلف عن مؤسسة المستثمر.
- ٦ . يكتفى بتسليم العطاء إلكترونياً عن طريق حساب المستثمر في بوابة فرص ما عدا ما ورد أعلاه فيما يخص الضمان المالي وخطاب العطاء والاقرار، وذلك في حالة عدم تعطل بوابة فرص، وعدم تقديمها كاملة قبل فتح المظاريف يؤدي إلى استبعاد العطاء فوراً.
- ٧ . في حال تعطل بوابة فرص وتعذر تقديم العطاء إلكترونياً لأسباب تقنية في المنصة، يجب على المستثمر ان يقوم برفع بلاغ من خلال التواصل مع بوابة بلدي على رقم التواصل المباشر (١٩٩٠٤٠) أو الرابط التالي <https://balady.gov.sa/contactus> ويمكن الوصول للرابط من موقع بلدي ثم الضغط على اتصل بنا ثم اختيار شكوى وتعبئة النموذج واختيار (خدمة الفرص الاستثمارية) من قائمة التصنيف الرئيسي واختيار ما يناسب المشكلة من قوائم التصنيف الفرعي ونوع المشكلة وتصنيف المشكلة وكتابة وصف المشكلة ثم الضغط على ارسال التذكرة، وكذلك مراسلة الإيميل التالي infocs@momrah.gov.sa وابلغهم بتفاصيل المشكلة ثم انتظار الرد منهم، وفي حال عدم اصلاح الخلل، يقوم المستثمر بتقديم عطاءه ورقياً في يوم ومكان فتح المظاريف المعلن عنه أعلاه، حيث يتم وضع جميع أصول مستندات العطاء داخل ظرف يحتوي على جميع المستندات المطلوبة بما فيها اصل الضمان المالي وخطاب العطاء والاقرار ورقم البلاغ وصورة من الشاشة تثبت وجود خلل في المنصة ويغلق المظروف بالشمع الاحمر ويختم بختم الشركة أو المؤسسة من الخارج على جميع السنة الفتح، ويكتب عليه اسم المزايده، واسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها وأرقام هواتف المستثمر وجواله ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني، والتأكد من صحة هذه البيانات لأهميتها في المراسلة لاحقاً، مع ضرورة تقديم ما يثبت بوجود خلل في منصة فرص مثل صور من شاشة المشكلة التقنية واثبات رفع البلاغ المقدم مثل رقم البلاغ، والرد الوارد منهم وتقديمها للبلدية عند تسليم المظروف.

٦-٣ كتابة الأسعار

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعي ما يلي:

١. أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل بعد فتح المظاريف، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢. تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس بأي لون، أو استخدام الطامس (المزيل)، ولن يقبل أي عطاء فيه تصحيح أو تعديل أو طمس في نموذج العطاء أو أي مستند مرفق.

٧-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب تمديد مدة سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء. (ملاحظة: مدة سريان العطاء تختلف عن مدة الضمان المالي).

٨-٣ الضمان المالي

١. يجب أن يُقدّم مع العطاء خطاب ضمان مالي يعادل (٢٥) ٪ خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من إجمالي قيمة ايجار سنة واحدة من دون ضريبة القيمة المضافة حيث لا يتطلب وجود مبلغ القيمة المضافة في خطاب الضمان المالي، على أن يكون الضمان المالي صادر من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون الضمان باسم بلدية السهلي وموضحاً فيه اسم المزايدة (أو اسم مختصر لها)، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستون يوماً (٦٠ يوم) من تاريخ فتح المظاريف، وأن يكون الضمان قابلاً للتمديد بمجرد طلب البلدية من البنك ذلك.
٢. في جميع الأحوال يجب تسليم أصل الضمان المالي وأصل خطاب العطاء وأصل الاقرار في مظروف محكم الاغلاق بالشمع الاحمر الى سكرتير (أو ممثل) لجنة فتح المظاريف في بلدية السهلي في يوم فتح المظاريف أو قبله، مع ضرورة ارفاق صورة منها اثناء تقديم العطاء إلكترونياً في منصة فرص. كما يمكن إرسالها بالبريد المسجل السريع الى بلدية السهلي على أن يصل قبل يوم فتح المظاريف في الوقت المحدد على العنوان (بلدية السهلي، منطقة جازان، ص ب: ١١)، الرمز البريدي: (٤٥٩٢٢).
٣. يستبعد كل عطاء إلكتروني لا يرفق به صورة الضمان المالي أو لم يتم تسليم أصل الضمان المالي الى بلدية السهلي قبل فتح المظاريف، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥) ٪ من قيمة ايجار سنة واحدة (من دون الضريبة)، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو غير اسم المزايدة أو بغير اسم بلدية السهلي، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
٤. الضمان المالي يجب ألا يشمل ضريبة القيمة المضافة أو جزء منها، وعند الترسية سيقوم المستثمر الفائز بالمنافسة بدفع ايجار السنة الأولى ومبلغ الضريبة الخاص بها بالطريقة التي تحددها البلدية لاحقاً.
٥. يحق للبلدية طلب تمديد الضمان المالي عند الحاجة لذلك.

٩-٣ موعد الإفراج عن الضمان المالي

يُرد الضمان لأصحاب العطاءات المرفوضة فور البت في المزايمة من قبل لجنة الاستثمار، ويُرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية وقيام الفائز بالمنافسة بدفع ايجار السنة الأولى.

١٠-٣ مستندات العطاء

يجب على المستثمر إرفاق جميع المستندات التالية مع العطاء:

- ١ . خطاب من مُقدم العطاء، موجه إلى سعادة رئيس بلدية السهلي يفيد فيه بالرغبة في التنافس وذكر سعر العطاء رقماً وكتابة والتوقيع عليه من مُقدم العطاء، مع كتابة تاريخ التوقيع وأن يكون مختوماً بختم المؤسسة أو الشركة (يجب استخدام الصيغة الواردة في المرفقات الموجودة في نهاية هذه الكراسة صفحة ٢٣ دون أي تعديل، سواء بإعادة كتابتها على ورق رسمي للشركة أو المؤسسة أو تعبئة النموذج المرفق).
- ٢ . أصل خطاب الضمان المالي باسم بلدية السهلي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، على ان يكون طبقاً للشروط الواردة في البند (٣-٨) في هذه الكراسة.
- ٣ . توكيل رسمي موثق من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص يمثل المستثمر، مع ملاحظة انه لن يتم قبول أي عرض يقدم بشكل فردي او دون كيان مؤسسي او بحساب في منصة فرص يختلف عن حساب المستثمر نفسه مثل (حساب الوكيل او مؤسسة الوكيل).
- ٤ . صورة من السجل التجاري (ساري المفعول).
- ٥ . صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية (سارية المفعول).
- ٦ . صورة من شهادة العودة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (سارية المفعول).
- ٧ . صورة من شهادة سداد الأجور الصادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (سارية المفعول).
- ٨ . صورة من شهادة سداد الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (سارية المفعول).
- ٩ . صورة الهوية الوطنية لمالك المؤسسة أو الشركة وللوكيل المفوض بتقديم العرض.
- ١٠ . صورة سارية من الترخيص الاعلامي الخاص بمهنة الدعاية والاعلان الصادر من وزارة الاعلام.
- ١١ . كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي التي تم تحميلها من منصة فرص، على ان يقوم مقدم العطاء بالتوقيع على جميع صفحاتها وأن يتم ختمها بختم المؤسسة او الشركة المعتمد.
- ١٢ . البرنامج الزمني لإنشاء وتجهيز اللوحات منذ البداية وحتى بدء التشغيل.
- ١٣ . تصاميم هندسية تفصيلية لجميع أنواع اللوحات التي سيتم تركيبها.
- ١٤ . صورة إيصال الدفع الذي تم بموجبه شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥ . تعبئة نموذج إقرار من المستثمر المرفق بالكراسة صفحة ٢٤ يتم توقيعه وختمه بختم المؤسسة أو الشركة.
- ١٦ . صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي سارية المفعول إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ١٧ . اثبات العنوان الوطني للمؤسسة أو الشركة الصادر من مؤسسة البريد السعودي.

٣-١١ نسبة الزيادة الدورية في قيمة العطاء

لا يوجد في هذا العقد تدرج أو زيادة في قيمة العطاء السنوي خلال مدة العقد، بل يبقى العطاء المقدم من المستثمر ثابتاً بشكل سنوي طيلة فترة العقد، وذلك لتحفيز المستثمر على البقاء والمنافسة وتحقيق عائد أعلى.

٣-١٢ سرية المعلومات

تخضع هذه المنافسة الى السرية التامة في جميع مراحلها حيث لا يمكن لأي طرف الاطلاع على ما فيها الا حسب ما يحدده النظام من الأشخاص المخولين بذلك، بما فيها مستندات العطاء اثناء التقديم، فلا يمكن لأي موظف الاطلاع على أي مستند تم رفعه من قبل المستثمر الا بعد فتح المظاريف ويتم بواسطة الموظفين المخولين بذلك فقط.

٤. واجبات المستثمر قبل التقدم بالعطاء

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط ومواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة أو البلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود الكراسة أو ملحقاتها، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية وذلك للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه عن طريق أحد الطرق التالية:

- ١ . التوجه إلى ادارة تنمية الاستثمار في بلدية السهلي وتقديم الاستفسار مكتوباً، قبل (١٠) أيام من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٢ . تقديم الاستفسار عن طريق حساب المستثمر في بوابة فرص الإلكترونية على موقع بلدي، وسيتم الرد إلكترونياً على نفس الحساب.
 - ٣ . عن طريق المراسلة البريدية على عنوان بلدية السهلي، على أن يكون تاريخ وصول الاستفسار للبلدية قبل موعد فتح المظاريف بخمسة عشر (١٥) يوماً ولا يقبل أقل من ذلك.
- وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة المواقع معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة بها، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص نطاق العقد والأعمال المتعلقة به، حيث لن يقبل من المستثمر بعد تقديمه بعرضه أي أعتذار أو احتجاج أو أي تحفظ أو اشتراط يورده المستثمر ضمن عرضه يخالف ما ورد في شروط مواصفات هذه المزايمة أو ينقص من التزاماته لأنه سوف يستبعد عرضه من هذه المزايمة مباشرة.

٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات

أولاً) يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة بعد فتح المظاريف في أي من الحالات التالية:

١. إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
٢. إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
٣. إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

ثانياً) يجوز للبلدية إلغاء المنافسة العامة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات قبل فتح المظاريف، بموجب خطاب أو إخطار أو إرسال تنبيه الكتروني عبر منصة فرص إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل، لذا يجب على المستثمر تقديم بيانات اتصال صحيحة ومتعددة (فاكس، إيميل، جوال، صندوق بريد) في منصة فرص ليتم التواصل معه، وفي حال عدم صحة العنوان أو بيانات الاتصال فإن البلدية غير مسؤولة عن ذلك، كما يجب على المستثمر تصفح بوابة الفرص الاستثمارية على موقع بلدي أو تطبيق فرص التابعة للوزارة بشكل مستمر للحصول على أي تحديث قد يطرأ على هذه المزايدة.

٣-٥ سحب العطاء

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤-٥ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه أيضاً كان نوع الخطأ.

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف

فتح المظاريف يتم بشكل الكتروني من قبل موظفي البلدية ويتم إرسال نتائج الجلسة عبر حساب المستثمر في فرص أو عن طريق الإيميل، لذا لا يلزم حضور المستثمر لهذه الجلسة ولن يفقد المستثمر حقه في هذه المنافسة عند عدم حضوره، ولكن يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مختوماً بختمها.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم المواقع

١-٦ الترسية والتعاقد

١. بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه حسب النظام.
٢. يتم اخطار المستثمر الذي رست عليه المزايدة من قبل البلدية؛ وذلك لمراجعتها خلال (٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ الاخطار وذلك لاستكمال الاجراءات وتوقيع العقد، وإذا لم يراجع المستثمر خلال هذه المدة، يحق للبلدية مصادرة الضمان، ويجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الذي يليه بنفس قيمة العطاء الأول، أو الغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.

٢-٦ تسليم المواقع للمستثمر

١. يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقعاً من الطرفين، وذلك عند توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن ثلاثون (٣٠) يوم.
٢. في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم المواقع لمدة تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ توقيع العقد، ولم يكن هناك عائق نظامي موثق بمحاضر رسمية، ستقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه أو بأي وسيلة الكترونية، لإشعاره بتجاوز المدة المحددة وتسليمه للمواقع، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ هذا الاشعار حتى في حالة عدم توقيع المستثمر على المحضر.

٧. الاشتراطات الخاصة

١-٧ مدة العقد

١. مدة العقد خمسة (٥) سنوات أي ما يساوي ستون (٦٠) شهر وتبدأ من تاريخ استلام المستثمر للمواقع من البلدية بموجب المحضر الخاص بذلك، أو من تاريخ خطاب الاشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم المواقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك.

٢-٧ فترة التجهيز والإنشاء

١. يمنح المستثمر فترة قدرها (١٠٪) وتحديدًا مئة وثمانون (١٨٠) يوم من أصل مدة العقد وذلك للتجهيز واستكمال انشاء النشاط والبدء في التشغيل، وتكون هذه الفترة معفاة من السداد وغير مدفوعة الأجرة، وتبدأ هذا الفترة بتاريخ محضر تسليم العقار للمستثمر أو من تاريخ خطاب الاشعار الصادر من البلدية للمستثمر بتسليم المواقع عند عدم قيام المستثمر بتوقيع المحضر خلال المدة المحددة لذلك، علماً أنه يمكن تشغيل النشاط قبل انتهاء هذه الفترة ولن يكون هناك ايجار للمدة المتبقية من هذه الفترة وذلك في صالح المستثمر.
٢. تكون فترة التجهيز والإنشاء، جزءاً من مدة العقد.

٣ . في حالة عدم قيام المستثمر بإكمال المشروع والبدء في التشغيل مع نهاية تلك الفترة الزمنية، يحق للبلدية مطالبته في دفع ايجار تلك الفترة بالكامل، إضافة الى ذلك، يحق للبلدية فسخ العقد مباشرة بموجب خطاب للمستثمر يفيد فسخ العقد ويتم تسليم المشروع للبلدية ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويضات.

٣-٧ موعده سداد الأجرة السنوية وضريبة القيمة المضافة

يقوم المستثمر بسداد أجرة السنة الأولى مقدماً بالكامل عند توقيع العقد بواسطة خدمة سداد للمدفوعات الالكترونية أو بالطريقة التي تحددها البلدية في حينه، ويضاف عليها ضريبة القيمة المضافة حسب النسبة والأنظمة المطبقة في حينها، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور، فسيتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر مباشرة واعتباره جزء من أجرة السنة الأولى، ومطالبته في استيفاء المبلغ المتبقي من أجرة السنة الأولى إضافة الى ضريبة القيمة المضافة، أما ايجار السنوات التالية، فيتم سدادها بالكامل مقدماً في بداية كل سنة إيجارية مع ضريبة القيمة المضافة المعمول بها في كل سنة تعاقدية، ويعطى المستثمر مهلة بحد أقصى عشرة أيام من بداية كل سنة إيجارية للسداد، حيث سيكون موعد سداد أجرة السنة الثانية بعد مرور ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ محضر تسليم العقار (أو تاريخ الاشعار بتسليم المواقع) وهي تشمل ٦ أشهر للتجهيز + ١٢ شهر مدفوعة للسنة الأولى، ويعطى بحد أقصى عشرة أيام للسداد، واما السنة الثالثة فتكون بعد مرور ثلاثون (٣٠) شهر أي بزيادة (١٢) شهراً عن موعد ايجار السنة التي قبلها وهكذا بزيادة (١٢) شهر للسنة التي بعدها.

٤-٧ مشتملات قيمة العقد

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- ١ . القيمة الإيجارية السنوية للمواقع.
- ٢ . رسوم الإعلان السنوية المفروضة من قبل البلدية، حيث لن يتم استحصال أي مبالغ اضافية كرسوم سنوية على اللوحات الداخلة في هذا العقد، ويكتفى بمبلغ الايجار السنوي، وهذه فرصة مميزة في هذا العقد تعطى للمستثمر كنوع من التحفيز له وتقديم خدمة عالية الجودة.
- ٣ . استهلاك التيار الكهربائي في المواقع المسموح بها من البلدية فقط وحسب الشروط الواردة في الكراسة، وهذه فرصة مميزة في هذا العقد تعطى للمستثمر كنوع من التحفيز له وتقديم خدمة عالية الجودة.

٥-٧ تركيب اللوحات في المواقع المحددة

- ١ . يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية العامة والخاصة وكود البناء السعودي، ومواصفات السلامة العالمية، ويحق للبلدية تغيير أماكن أي لوحة منها سواء قبل الترسية أو بعدها أو خلال فترة العقد حسب البند ٧ -٧ دون اعتراض من المستثمر.
- ٢ . يلتزم المستثمر بوضع ملصق دائم وواضح وكبير يتضمن البيانات الخاصة بكل لوحة (رقمها، اسم وشعار المستثمر، اسم وشعار البلدية ... الخ) بحيث يتم اعتماده من البلدية لاحقاً، ويثبت على الهيكل، ويلتزم المستثمر بتجديده عند تلفه أو عدم وضوحه أو عند طلب البلدية لذلك مباشرة.

٦-٧ طلب المستثمر بتعديل مواقع اللوحات

يجوز للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، مع ذكر المبررات لذلك، على أن يكون الطلب خطي، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، علماً أن أي تعديل أو زيادة في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق الغرامات والجزاءات عليه، والتحفظ على اللوحات المخالفة أو ازلتها أو اتلافها دون تعويض.

٧-٧ حق البلدية بتعديل مواقع اللوحات

يحق للبلدية استبدال المواقع المحددة بالكراسة وملحقاتها بمواقع أخرى في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية أو الناحية الامنية.
٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.
٤. عندما تتحقق المصلحة العامة في ذلك.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة خلال ثلاثون (٣٠) يوم كحد أقصى من تاريخ الاشعار، ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر، وفي حال عدم تجاوب المستثمر خلال تلك المدة المحددة ستقوم البلدية بإزالة اللوحة وفرض غرامات ورسوم الازالة واتلاف اللوحة.

٨-٧ اشتراطات التشغيل والصيانة والنظافة

١. يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية لجميع اللوحات ومرافقها المختلفة، واستبدال الانارة والزجاج والقواعد والاطارات الخ وغيرها من مكونات اللوحات بشكل مستمر والمحافظة عليها بحالة ممتازة بصفة مستمرة طوال مدة العقد.
٢. إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو للتلف بسبب العوامل الطبيعية كالسقوط أو الكسر أو الحرائق أو أي خلل فيها، فعلى المستثمر إصلاحها مباشرة، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.
٣. يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة اللوحات ومواقعها وجميع مرافقها طوال الوقت، وعند وجود تقصير سيطبق نظام الجزاءات على المستثمر.

٩-٧ ضوابط الإعلان

١. يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات.
٢. يحق للبلدية ازالة أي اعلان يخالف الشريعة الاسلامية أو آداب الذوق العام أو العادات والتقاليد السعودية أو أي مادة تذكي الرأي العام مباشرة ودون الرجوع للمستثمر، وفرض غرامات على المستثمر لإخلاله بالذوق العام والرفع فيه الى الجهات المختصة.

٧-١٠ الالتزام بطلبات البلدية الدعائية

١. يلتزم المستثمر بأن يخصص ٦٠ يوم كحد أقصى لكل لوحة في السنة لإعلانات البلدية دون مقابل بعد اعتماد الاعلان من البلدية منها ٢٧ يوم الزامية حسب البند رقم (٢) ادناه، اما ٣٣ يوم المتبقية فتعتمد على طلب البلدية في حينه، ويتحمل المستثمر تكاليف وأعباء التصميم والتعديل والطباعة والنقل والتركييب وعرض وازالة الاعلان وتنظيف الموقع، وعند طلب البلدية منه دون تأخير، ويشمل ذلك الاعلانات في المناسبات العامة، الوطنية، العالمية، الطارئة، الاعلانات ذات الهدف الخيري، وغيرها مما يطلب منه اضافة الى ما سيرد في البند التالي.
٢. يلتزم المستثمر أن يقوم وبشكل تلقائي ودون طلب من البلدية بعمل اعلانات تهنئة في المناسبات التالية بعد عرض التصميم على البلدية وأخذ الموافقة عليه:
 - أ. عيد الفطر المبارك (يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد).
 - ب. عيد الأضحى المبارك (يعلن لمدة ستة أيام تبدأ من ليلة العيد).
 - ج. شهر رمضان (يعلن لمدة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ قبل دخول شهر رمضان بثلاثة ليالي).
 - د. اليوم الوطني والذي يأتي في ٢٣ سبتمبر من كل عام (يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ قبل اليوم الوطني بليلتين).
 - هـ. يوم التأسيس والذي يأتي في ٢٢ فبراير من كل عام (يعلن لمدة أربعة أيام تبدأ قبل يوم التأسيس بليلتين).

٧-١١ الالتزام بالاشتراطات البلدية

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات والانظمة والتعليمات التي تضعها الوزارة أو الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة بمزاولة وممارسة هذا النشاط، سواء الحالية أو ما يستجد من انظمة وتعليمات تتعلق بها وتعتبر نافذة المفعول فور اقرارها.

٨. الاشتراطات العامة

٨-١ توصيل الكهرباء والخدمات للمواقع

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء وما يحتاج اليه من الخدمات الى جميع المواقع التي تحددها البلدية على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات العلاقة، علماً بأن البلدية قد تسمح للمستثمر بالاستفادة من التيار الكهربائي الخاص بالبلدية في مواقع محددة بناء على ما تراه مناسباً وستكون تكلفة استهلاك الكهرباء مجانية للمستثمر ودون مقابل لتلك المواقع، ولكن قد يتكفل المستثمر بتكاليف أي اضافة للعدادات أو المقسمات الرئيسية أو الفرعية أو تغيير الكابلات أو أي جزء في الدائرة الكهربائية بغرض توصيل التيار لتلك اللوحات، كما يجوز للبلدية منع المستثمر من استخدام الكهرباء الخاصة بها من تلك المواقع في أي وقت حسب مقتضيات المصلحة العامة ودون سابق انذار.

٨-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل، ويقدم مع العطاء، وللبلدية الحق في تعديل البرنامج الزمني أو رفضه.

٣-٨ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة قبل الشروع في الحفر أو تركيب اللوحات.

٤-٨ تنفيذ الأعمال

يجب على المستثمر أن يُسند مهمة إنشاء اللوحات إلى مقاول لديه خبرة سابقة في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥-٨ حق البلدية أو الامانة في الإشراف

- ١ . للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وطبقاً للمواصفات الفنية العامة والخاصة للوزارة والبلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٢ . يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ . لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٦-٨ تقرير المستثمر قبل التشغيل

بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم المستثمر تقرير الى البلدية يفيد بتنفيذ جميع اللوحات حسب معايير السلامة ومطابقته للمواصفات الخاصة بهذا النشاط وأنه مسؤول بشكل كامل عن أي اصابة أو وفاة تنتج عن خلل في أداء هذه اللوحات طيلة فترة العقد، ويختم ويصدق من الغرفة التجارية.

٧-٨ استخدام المواقع لغير الغرض المخصص لها

لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص لها في هذا العقد، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر مباشرة والغرامات وعدم التعويض عن أي خسائر للمستثمر.

٨-٨ التنازل عن العقد والتأجير من الباطن

لا يحق للمستثمر تأجير اللوحات أو المواقع أو جزء منها من الباطن، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر محل العقد.

٩-٨ إلغاء العقد للمصلحة العامة

يحق للبلدية أو الامانة فسخ العقد للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، مع خصم قيمة الاهلاك لصالح البلدية، وإعادة مبلغ الإيجار المتبقي من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية الى المستثمر.

١٠-٨ تسليم المواقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد

قبل انتهاء مدة العقد ب (٩٠) يوم تقوم البلدية بإشعار المستثمر لحضوره لتسليم المواقع، وفي حالة عدم حضوره أو المماطلة في ذلك وبعد أقصى عشرة أيام (١٠) من تاريخ انتهاء العقد، سيتم استلام المواقع غيابياً

لصالح البلدية، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على جميع اللوحات وستؤول ملكيتها للبلدية ويحق لها التصرف فيها كيفما تشاء دون أدنى مسئولية على البلدية.

٨-١١ اللوحات التعريفية بالمشروع

يجب على المستثمر بعد استلام المواقع مباشرة أن يقوم بتركيب لوحات تعريفية عن المشروع بجميع المواقع بالمواصفات التي سيتم تزويدها بها عند تسليم المواقع، موضحاً فيها اسم المشروع واسم المستثمر واسم وشعار البلدية ورقم العقد ومدته والإدارة المشرفة على العقد واستشاري ومقاول المشروع وأي معلومات أو تعديلات أخرى تطلبها البلدية في حينه، ويقوم بإزالتها عند تشغيل المشروع.

٨-١٢ أحكام عامة

- ١ . جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها للبلدية، ولا يحق للمستثمر المطالبة بها أو بجزء منها.
- ٢ . التقويم الهجري لأم القرى هو المعمول به في العقد، والسنة الإيجارية أو التعاقدية في هذه المناقصة تتكون من ٣٦٠ يوم، والشهر يتكون من ٣٠ يوم وإنما وجدت.
- ٣ . ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٤ . تخضع هذه المزايدة لنظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ، وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات وتعاميم.

٩. الاشتراطات والمواصفات الفنية

٩-١ كود " مواصفات " البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء

يجب على المستثمر مراعاة الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالوزارة والبلدية فيما يتعلق بالتفاصيل المرتبطة بهذا المشروع.

٩-٢ الاشتراطات الوزارية والقواعد الفنية

يجب الالتزام بجميع الاشتراطات الصادرة من وزارة الاعلام ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو أي جهة أخرى لها تنظيم يتعلق بهذا النشاط، وخصوصا اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من الوزارة وقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة من مجلس الوزراء والتعديلات عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ، وما يستجد من أنظمة وتعليمات أو تعديلات عليها.

٩-٣ الاشتراطات الفنية العامة

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١ . أن تغطي قاعدة اللوحات بغطاء من الألمونيوم أو أي مادة تعطي شكلا جماليا وان يلتزم المستثمر باستبدالها مباشرة عند تلفها أو تغير ألوانها طوال مدة العقد.

- ٢ . يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية أو تعيق حركة المشاة.
- ٣ . يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
- ٤ . يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ٥ . يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ٦ . يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات ومنازل السكان.

٤-٩ الرسومات والمخططات

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معترف به نظاماً لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١ . الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
 - ب) مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
 - ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
 - هـ) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
- ٢ . الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
 - ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
- ٣ . الأعمال الكهربائية:

- أ) كافة التفاصيل الكهربائية.
- ب) أي مخططات أخرى لازمة.

٥-٩ الاشتراطات الإنشائية

على المستثمر الالتزام بما يلي:

- ١ . يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ٢ . يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات والاملاح في تثبيت جميع اللوحات في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
- ٣ . يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ٤ . يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية وحديد التسليح في القواعد الخرسانية والأعمدة طبقاً لكود البناء السعودي.
- ٥ . يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.

- ٦ . يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ٧ . يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.

٦-٩ الاشتراطات الكهربائية

- ١ . يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبتاً جيداً.
- ٢ . يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- ٣ . يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٤ . يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ٥ . يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ٦ . يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ٧ . يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٨ . يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ٩ . يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠ . يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١١ . يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.

٧-٩ المواد المستخدمة منها اللوحات

- ١ . يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد مقاومة لأشعة الشمس المباشرة ومقاومة للاحتراق وللصدأ والرطوبة العالية ومراعاة طبيعة الأجواء في السهلي.
- ٢ . يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٨-٩ الاشتراطات الفنية الأخرى

- على المستثمر الالتزام التام بأي اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من الأمانة أو البلدية، أو ما يستجد من اشتراطات أو أنظمة تصدر خلال فتره العقد.

١٠. اشتراطات الأمن والسلامة والوقاية من الحريق

يلتزم المستثمر باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات، اضافة الى ما يلي:
يلتزم المستثمر بما يلي:

١. يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
٢. يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة للجمهور.
٣. عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار سواء كان ذلك اثناء تنفيذ المشروع أو عند تشغيل النشاط أو عند عمل اية صيانة لجزء منه.
٤. يكون المستثمر مسئولاً مسئولاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، والاصابات، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين ورواد النشاط، أو تلحق بالمارة أو المركبات أو الممتلكات أيا كان نوعها، سواء كان ذلك اثناء الانشاء أو التشغيل أو الصيانة ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
٥. اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة، وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمشروع.

١١. الغرامات والجزاءات

١. يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٤٢هـ، والموضح بعضها في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في تلك اللائحة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.
٢. وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي، وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠ هـ، ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤٠ في ١٤١٩/١٢/٢١ هـ.

١٢. نموذج العقد

يمكن الحصول على مسودة لصيغة العقد الذي سيقوم المستثمر بتوقيعه عند فوزه في هذه المنافسة عن طريق تنزيلها من مرفقات الإعلان عن هذه الفرصة في منصة فرص، مع الاخذ في الاعتبار أن هذا العقد للاطلاع فقط ولا يلزم تعبئته، وسيقوم المستثمر بتوقيعه عند ترسية المزايدة عليه لاحقاً.

١٣. نموذج العطاء

يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بخط واضح بالكامل (أو إعادة كتابته على مطبوعات الشركة أو المؤسسة دون تعديل) ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، ورفاقه الكترونياً في حساب المستثمر على منصة فرص عند تقديمه للعطاء، ثم تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس الظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل أو إضافة في صيغة هذا النموذج.

المحترم

سعادة رئيس بلدية السهلي

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الفرص الاستثمارية على منصة بلدي المتضمن رغبتكم في تأجير مواقع لإنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية متوسطة نوع ميجا في السهلي، وحيث قد قمنا بشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وقمنا بقراءة كافة بنودها ومرفقاتها واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما قمنا بمعاينة المواقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. وعليه نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع وتطويرها حسب الشروط وسنقوم بدفع أجرة سنوية ثابتة لا تشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وقدرها:

ريال رقما	ريال كتابة
-----------	------------

مع علمنا التام بأن هذه الأجرة السنوية لا تشمل مبلغ ضريبة القيمة المضافة، والتي سوف نقوم بسدادها مع الأجرة السنوية عند توقيع العقد، وفي بداية كل سنة تعاقدية حسب النسبة المقررة لها في كل عام، وبالطريقة التي تطلبها البلدية في حينه، وتجدون برفقة هذا الخطاب كراسة الشروط ومواصفات وكافة المستندات المطلوبة بعد توقيع جميع صفحاتها وختمها من قبلنا مع ضمان بنكي بقيمة (ريال طبقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط ومواصفات الخاصة بالضمان البنكي، بالإضافة الى كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات.

اسم الشركة أو المؤسسة /.....
رقم السجل التجاري /..... صادر من /.....
نوع النشاط /.....
هاتف /..... فاكس /..... جوال /.....
ص.ب /..... المدينة /..... الرمز البريدي /.....
العنوان الوطني /.....

التاريخ

التوقيع

الاسم

ختم المؤسسة أو الشركة



١٤. إقرار من المستثمر

يجب على المستثمر تعبئة هذا النموذج بالكامل ثم عمل مسح ضوئي له بشكل واضح، ورفاقه الكترونياً في حساب المستثمر على منصة فرص عند تقديمه للعطاء، ثم تسليم الأصل مع أصل الضمان المالي في نفس الظروف للبلدية، ولن يقبل أي تعديل أو إضافة في صيغة هذا الإقرار.

أقر أنا المستثمر أو (وكيله) الموضحة بياناتي أدناه بما يلي:

- ١ - اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنني ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلعت على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ بتاريخ ١٥/١١/١٣٩٢هـ، ولائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لللائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
- ٣ - اطلعت على اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من الوزارة.
- ٤ - اطلعت على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ والتعديلات عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ.
- ٥ - عاينت المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

اسم الشركة أو المؤسسة /

رقم السجل التجاري / صادر من /

نوع النشاط /

هاتف / فاكس / جوال /

ص.ب / المدينة / الرمز البريدي /

العنوان /

التاريخ

التوقيع

الاسم

ختم المؤسسة أو الشركة

